

وسائل الشيعة

[193] (ابواب احكام المساجد) 1 - باب تأكد استحباب الصلاة في المسجد واتيانه حتى مساجد العامة. (6308) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لابي عبد الله: إني لاكره الصلاة في مساجدهم فقال: لا تكره إلى أن قال: - فأد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك. ورواه الكليني كما يأتي (1). (6309) 2 - الحسن بن محمد الطوسي في أماليه، عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن شريف بن سابق، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة إلا وافدها، ومن كل أهل بيت إلا نجيبها، يا فضل لا يرجع صاحب المسجد بأقل من إحدى ثلاث خصال: إما دعاء يدعو به يدخله الله به

أبواب أحكام المساجد الباب 1 فيه حديثان 1 - التهذيب 3: 258 / 723. (1) يأتي في ذيل الحديث 1 من الباب 21 من هذه الأبواب. 2 - أمالي الشيخ الطوسي 1: 45 تقدم صدره في الحديث 7 من الباب 2 من أبواب الدفن، وفي الحديث 6 من الباب 13 من أبواب مكان المصلي، ويأتي في الحديث 2 من الباب 132 من أبواب العشرة. (*)
